

قضايا معاصرة في الزكاة
زكاة الديون التجارية والأسهم المملوكة للشركات القابضة

إعداد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فقد فرض الله على عباده زكاة أموالهم؛ طهرة لأنفسهم، وتنمية لأموالهم، ورفعاً لدرجاتهم، فقال سبحانه وتعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم^(١)."

ومن أهم قضايا الزكاة المعاصرة ما يتعلق بزكاة الديون والأسهم في الشركات. والحديث عن هذين النوعين ذو أهمية بالغة؛ لضخامة الأموال المستثمرة في هذين النوعين مقارنة بغيرهما من الأموال الزكوية، سواء على مستوى الأفراد أم الشركات، يؤكد ذلك الإحصاءات والتقارير الرسمية عن مجالات استثمار الأموال. فعلى سبيل المثال بلغت قيمة ديون المصارف التجارية في المملكة العربية السعودية بنهاية عام ٢٠٠٩م أكثر من ١.٢٩ تريليون ريال^(٢)، كما بلغت قيمة الأسهم المدرجة في السوق السعودية بنهاية ذلك العام أكثر من ١.٢٦ تريليون ريال^(٣)، أي أننا عندما نتحدث عن هذين النوعين من الأموال فالقضية تتعلق بأصول زكوية تتجاوز ٢.٥ ريال في سوق مالية واحدة، فضلاً عن الأسواق المالية الأخرى.

ولذا فإن اختيار هذين الموضوعين لندوة البركة الحادية والثلاثين اختيار موفق، فالشكر لأمانة الندوة وللقائمين عليها.

وقد قسمت هذه الدراسة إلى فصلين الأول يتعلق بزكاة الديون في المعاملات التجارية، والثاني يتعلق بزكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة.

أسأل الله أن يجنبنا الزلل وأن يوفقنا إلى ما يرضيه من القول والعمل.

(١) سورة التوبة، الآية (١٠٣)

(٢) التقرير السنوي الخامس والأربعون عن عام ٢٠٠٩م الصادر من مؤسسة النقد العربي السعودي.

(٣) السوق المالية السعودية، إحصائيات السوق السنوية. www.tadawul.com.sa

الفصل الأول

زكاة الديون التجارية

يقصد بالديون التجارية هنا: الديون التي بسبب نشاط تجاري، سواء أكانت للمكلف أم عليه. فخرج بذلك القرض الحسن.

وسأشير في هذا الفصل بشكل موجز إلى الخلاف الفقهي في هذه المسألة، ثم الجانب الأهم سيكون في الدراسة التطبيقية لأثر زكاة الدين على الشركات:

المبحث الأول : أقوال أهل العلم -إيجاز- في زكاة الدين:

الفرع الأول: زكاة الدين الذي للمكلف:

أولاً- الدين الحال المرجو:

لأهل العلم فيه خمسة أقوال:

القول الأول: تجب زكاته كل سنة ولو لم يقبضه. وهو مروي عن عثمان وابن عمر وجابر - رضي الله عنهم^(٤) . وهذا مذهب الشافعية^(٥).

القول الثاني: تجب زكاته بعد قبضه لما مضى من السنين. وهو مروي عن علي وعائشة - رضي الله عنهم^(٦). وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٧).

القول الثالث: تجب الزكاة بعد قبضه لسنة واحدة سواء أكان دين تجارة أم غيره. وهو رواية عند الحنابلة^(٨).

(٤) الأموال لأبي عبيد ٥٢٦/١

(٥) مغني المحتاج ٣/٣٥٥، أسنى المطالب ١/٣٥٥

(٦) المصنف لابن أبي شيبة ٥٢/٣.

(٧) المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٦/٣٢١

(٨) المغني ٢/٣٤٥، الإنصاف والشرح الكبير ٦/٣٢٥.

القول الرابع: التفصيل: فإن كان دين تجارة مرجواً فيزكى الدين الحال ولو لم يقبض، ويزكى الدين المؤجل بقيمته لو كان حالاً، وأما إن كان قرضاً نقدياً أو كان ثمن بيع بضاعة تاجر محتكر

(متربص) فتجب الزكاة فيه بعد قبضه لسنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٩).

القول الخامس: لا زكاة في الدين مطلقاً ولو بعد قبضه، حالاً كان أم مؤجلاً، مرجواً أم مظنوناً. وهذا مذهب الظاهرية^(١٠).

ثانياً- الدين المظنون والمؤجل:

لأهل العلم فيهما ثلاثة أقوال:

القول الأول: تجب الزكاة فيهما بعد قبضهما لما مضى من السنين. وهو قول الشافعية، والحنابلة، أي أن الحنابلة لا فرق عندهم في المعتمد من المذهب بين الدين المرجو والمظنون والمؤجل^(١١).

والقول الثاني: تجب زكاة الدين المظنون بعد قبضه لسنة واحدة. وهو مذهب المالكية، وأما دين التجارة المؤجل فيقوم كما سبق^(١٢).

والقول الثالث: لا زكاة في الدين المظنون ولا المؤجل ولو كان مرجواً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٣)، ومذهب الظاهرية بناء على أصل قولهم في زكاة الدين^(١٤).

الفرع الثاني: الدين الذي على المكلف:

لأهل العلم في أثر الدين الذي على المكلف على زكاة ماله ثلاثة أقوال:

(٩) التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(١٠) المحلى ٦٩٦/٤.

(١١) المغني ٣٤٥/٢، الإنصاف والشرح الكبير ٣٢٥/٦.

(١٢) التاج والإكليل ١٦٨/٣، حاشية الدسوقي ٤١٦/١.

(١٣) مجموع الفتاوى ٥٠٦/٥، الإنصاف مع الشرح الكبير ٣٢٥/٦.

(١٤) المحلى ٢٢١/٤.

القول الأول: يخصم قدر الدين الذي عليه من أمواله الزكوية. سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال الذي تجب فيه الزكاة أو لا. وهو القول القديم للشافعي والمذهب عند الحنابلة. وقد اشترط بعض الشافعية والحنابلة أن يكون الدين حالاً^(١٥).

والقول الثاني: لا يخصم شيء من الدين الذي عليه من أمواله الزكوية. وهذا هو الأظهر عند الشافعية ورواية عند الحنابلة^(١٦).

والقول الثالث: يخصم من أمواله الباطنة دون الظاهرة. وهو مذهب المالكية ورواية عند الحنابلة^(١٧).

وقبل الترجيح في هذه المسألة أشير إلى عدة أمور:

الأمر الأول: أن زكاة الدين ليس فيها نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية. فالموجبون استدلوا بعموم النصوص الموجبة للزكاة على المال، ويدخل في ذلك الدين؛ فإنه مال. والمانعون يرون أن ملك الدائن لدينه ملك ناقص؛ فيمنع وجوب الزكاة.

وأما الآثار المروية عن الصحابة فقد اختلفوا فيما بينهم، ومن المعلوم أن قول الصحابي إنما يكون حجة إذا لم يخالفه صحابي آخر، أما وقد اختلفوا فيما بينهم فليس قول بعضهم حجة على بعض كما هو مقرر في علم أصول الفقه.

ولذا فينبغي أن يراعى عند ترجيح قول النظر إلى مآلاته وآثاره ومدى تحقيقه للعدل الذي بنيت فريضة الزكاة عليه.

الأمر الثاني: لم أقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل قبل قبضه ولو كان مرجواً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد القبض، وفرق كبير بين الأمرين من الناحية المالية كما هو معلوم.

(١٥) الحاوي الكبير ٣/٣٠٩، روضة الطالبين ٢/١٩٧، المغني ٢/٣٤٣، الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٤٠.

(١٦) روضة الطالبين ٢/١٩٧، الشرح الكبير على المقنع ٦/٣٤٠.

(١٧) حاشية العدوي ١/٤٧٣، الإنصاف ٦/٣٤٠.

الأمر الثالث: أن أكثر مسائل الدين تعقيداً وإلحاحاً في العصر الحاضر هي مسألة الدين المؤجل الذي للمكلف أو الذي عليه، وهذه المسألة لم يتوسع فيها الفقهاء المتقدمون؛ لأن معظم الديون كانت حالة، وما كان منها مؤجلاً فإنما هو لأجل قصير كسنة وستين ونحو ذلك، ولذا لم يكن مستغرباً عدم التفرقة بين الدين الحال والمؤجل في بعض الأقوال الفقهية، أما الآن فالديون طويلة الأجل -أي التي تزيد على خمس سنوات وقد تمتد لعشرين سنة أو أكثر- تمثل الغالبية العظمى من الديون التجارية، فعلى سبيل المثال تزيد التمويلات طويلة الأجل للشركات في المملكة على ٦٠% من إجمالي تمويلات الشركات^(١٨)، فكان لزاماً النظر بعين الاعتبار إلى أثر هذا التأجيل على زكاة المكلف، فدين للمكلف يستحقه الآن، ليس كدين يستحق له بعد عشرين سنة، وكذا الدين الذي يطالب به الآن، ليس كالدين الذي لا يحل إلا بعد عشرين سنة.

المبحث الثاني: الرأي الذي يترجح للباحث:

يترجح للباحث التفصيل في زكاة الديون التجارية على النحو الآتي:

أولاً- الديون التجارية التي للمكلف:

يضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي -الدائن- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة. وأما الديون غير المرجوة فلا تجب فيها الزكاة.

ثانياً- الديون التجارية التي على المكلف:

يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة على المزكي -المدين- التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة، ولا يحسم من الموجودات الزكوية الديون التي استخدمت في تمويل أصول غير زكوية.

(١٨) بلغ مجموع التمويل طويل الأجل لعام ٢٠٠٩ م على الشركات المدرجة في سوق الأسهم فقط أكثر من ٣٠٠ مليار ريال، حسب دراسة قامت بها المجموعة الشرعية ببنك البلاد.

وهذا هو الرأي الذي توصل إليه الباحث مع أعضاء اللجنة المكلفة من بيت الزكاة الكويتي بدراسة موضوع زكاة الديون التجارية، وبه صدر قرار الندوة التاسعة عشرة من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة.

ولا يتعارض هذا الرأي مع الأثر المروي عن عثمان رضي الله عنه - أنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم فتؤدوا منها الزكاة^(١٩)، وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة وقد يفيد اتفاقهم على ذلك؛ فإن هذا الأثر في الدين الحال لا في المؤجل بدليل قوله: " فمن كان عليه دين فليؤده".

وقد تضمن هذا الرأي مسألتين جوهريتين:

المسألة الأولى: استبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمكلف أو التي عليه: أي أنه لا يضاف إلى الموجودات الزكوية إلا أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق على الدين للعام الزكوي فقط، ومثل ذلك الدين الذي على المكلف لا يخصم منه إلا أصل الدين أو ما تبقى منه مع الربح المستحق على الدين للعام الزكوي فقط. مثال ذلك:

لنفرض أن لدى تاجر سلعة قيمتها نقداً مئة فباعها بالأجل بأقساط سنوية متساوية تسدد في خمس سنوات بربح ٥% سنوياً.

فمقدار الدين الذي يجب عليه زكاته في نهاية السنة الأولى (١٠٥) وفي نهاية السنة الثانية (٨٥) وفي نهاية السنة الثالثة (٦٥) وفي نهاية السنة الرابعة (٤٥) وفي نهاية السنة الخامسة (٢٥). وفي المقابل: فإن المشتري لتلك السلعة -المدين- يخصم من موجوداته الزكوية مثل تلك المبالغ في كل سنة.

والفصل بين رأس المال والربح ليس فيه محذور شرعي؛ إذ إن هذا الفصل محاسبي ولا يترتب عليه التزام بالخصم أو أي أثر شرعي، بل إن مقتضى عقد التمويل بالمرابحة أن يبين البائع -

(١٩) رواه مالك في الموطأ، أبواب الزكاة، باب الزكاة في الدين، برقم ٥٩٦، والبيهقي، كتاب الزكاة، باب الصدقة في الدين، برقم (٧٨٥٦)

الدائن - للمشتري - المدين - مقدار رأسماله وريحه؛ إذ المربحة كما هو معلوم: بيع السلعة برأسمالها وريح معلوم.

وقد قام الباحث باستعراض القوائم المالية لعدد من البنوك الإسلامية في الخليج العربي وجميعها تفصل محاسبياً الربح المؤجل عن أصل الدين، وهذه القوائم مجازة من الهيئات الشرعية لتلك البنوك.

وثمة عدة طرق يمكن من خلالها معرفة القدر الواجب زكاته من الدين والقدر الذي يخصم منه بناء على هذا الرأي، ومن ذلك:

(١) في الشركات التي لها قوائم مالية محاسبية فإن ما يضاف أو يخصم من الديون على هذا الرأي هو ما يظهر عادة في المركز المالي في القوائم المالية؛ إذ تنص المعايير المحاسبية الدولية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم.

(٢) إذا كان الدين بتمويل مربحة فالربح المؤجل هو ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي في المعاملات الآجلة.

(٣) إذا كان التمويل في بيع مساومة فالربح المؤجل هو الفرق بين ثمن بيع السلعة نقداً و ثمن بيعها بالأجل.

مؤيدات استبعاد الأرباح المؤجلة من الديون التي للمزكي والديون التي عليه:

(١) أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة؛ وذلك بمراعاة ما للمزكي من ديون وما عليه منها، ومراعاة ما كان منها حالاً وما كان مؤجلاً، وبذا تتناسب الزكاة مع غنى المزكي وفقره، ويسره وعسره، وهذا أحد أبرز مقاصد الشريعة في الزكاة، بخلاف الأقوال الأخرى التي قد يترتب عليها الإجحاف بمال المزكي في حالات أو إعفاءه من الزكاة مع ما ضخامة ما يملكه من نقود وأصول زكوية حالة في حالات أخرى.

(٢) من المسلم به أن الدين المؤجل لا يستوي مع الدين الحال، فمن له ذمة غيره مليون ريال لا تحل إلا بعد عشر سنوات ليس كمن له ذلك المبلغ حالاً في ذمة غيره، وفي هذا يقول الشافعي: "الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد"، ويقول النووي: "الخمس نقدًا تساوي مائة مؤجلة". وليس من العدل والإنصاف التسوية بين هذين الدينين.

(٣) أن هذا القول يتوافق مع ما ذهب إليه المالكية من تقويم دين التجارة المؤجل بقيمته الحالية. قال في الشرح الكبير: "(وإلا) يرصد الأسواق بأن كان مديراً وهو الذي يبيع بالسعر الواقع ويخلفه بغيره كأرباب الحوانيت (زكى عينه) ولو حلياً (ودينه) أي عدده (النقد الحال المرجو) المعد للنماء (وإلا) يكن نقداً حالاً بأن كان عرضاً أو مؤجلاً مرجوياً .. (قومه) بما يباع به على المفلس العرض بنقد والنقد بعرض ثم بنقد وزكى القيمة^(٢٠). وإيضاحاً لطريقة التقويم هذه نضرب هذا المثال: فلو كان لتاجر دين مؤجل بمائة، فيقال: لو استبدل هذا الدين بعروض حالة فكم قيمتها، فلو كانت قيمتها مئة فيقال له: زك عن مئة. وتوسيط العروض في التقويم لتجنب توهم جواز بيع الدين بنقد، وإلا فإن المقصود من عمليات التقويم هذه هو الوصول إلى القيمة الحالية العادلة للدين المؤجل، فإذا أمكن الوصول إلى هذه القيمة بدون تقويم الدين بالعروض ثم بالنقد فقد حصل المقصود، وهذا ممكن كما سبق ففي التمويل بالمربحة يستبعد ما زاد عن رأس المال من الربح الذي يخص الفترات التالية للعام الزكوي، وفي التمويل بالمساومة يستبعد الفرق بين ثمن بيع السلعة نقدًا و ثمن بيعها بالأجل.

(٤) أن هذه الديون بالنسبة للتاجر أو للشركة كالبضاعة التي عندها، فتقومها كما تقوم البضاعة، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة يبعه لها نقدًا حتى ولو كان لا يبيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذاك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية، أي باستبعاد الأرباح المؤجلة.

(٢٠) الشرح الكبير للدريير ١/ ٤٧٢

٥) أن هذه الديون أصلها عروض تجارة وستؤول إلى النقد، وحيث إنه لم يرد نص بمقدار الزكاة الواجبة فيها، فإما أن تزكى زكاة النقود أو زكاة العروض، ولا ثالث لهما، وعلى كلا الحالين فالزكاة الواجبة لا تختلف فهي إما أن تقوم بالنقد أو تقوم بالعروض.

٦) من يقول بوجوب الزكاة في جميع الديون التجارية المؤجلة بدون خصم أرباحها المؤجلة يلزمه أن يوجب الزكاة على الدائن مؤجلة لئلا تزيد الزكاة الواجبة عليه عن القدر الواجب، فربع عشر مئة ألف ريال تحل بعد عشر سنوات هي ألفان وخمسمائة ريال تحل بعد عشر سنوات أيضاً، وهذا ما أخذ به الفقهاء القائلون بوجوب الزكاة في الدين المؤجل، فوقت إخراجها عندهم بعد قبض الدين، ولا أعلم أحداً أوجب على الدائن إخراجها قبل القبض، وعلى هذا فالواجب أن يخرج الدائن زكاته بعد عشر سنوات، وإلا فقد ألزمناه بأكثر من الزكاة الواجبة عليه، وهذا متعذر، فلم يبق إلا أن يقوم الدين عليه بالنقد لكونه سيخرج الزكاة نقداً لا ديناً.

٧) أن هذا القول يتوافق مع المعايير المحاسبية الدولية؛ إذ تنص هذه المعايير المحاسبية على أن تظهر الديون المشتملة على أرباح مقابل التأجيل في المركز المالي للشركة بدون أرباحها المؤجلة سواء في جانب الأصول أو الخصوم.

المسألة الثانية: عدم حسم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية:
فبناء على الرأي الذي تم ترجيحه ينظر إلى استخدام المدين للدين، فإن استخدمه في شراء عروض قنية فلا يخصم ذلك الدين؛ لأنه لم يزد وعاءه الزكوي به، فخصمه والحال كذلك يؤدي إلى تنقيص الوعاء الزكوي للمكلف مرتين، وأما إذا استخدم الدين في تمويل عروض تجارة أو في مرابحات أو بقي نقداً فيخصم ما يقابل ذلك الدين من تلك الموجودات الزكوية؛ لأنها مولت من مورد خارجي.
فعلى هذا:

١) لو كان لشخص مئة نقداً وحصل على تمويل لشراء سيارة بمائة، فتجعل المائة التي عليه في مقابل السيارة ويجب عليه أن يزكي عن المائة (النقد).

(٢) لو كان لشخص مئة نقداً وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمائة، فيجعل الدين في مقابلة البضاعة ويجب عليه أن يزكي عن مئة.

(٣) لو كان لشخص مئة نقداً وعروض قنية قيمتها مئة، وحصل على تمويل لشراء بضاعة بمائة فيجعل الدين في مقابلة البضاعة لأنها مولت منه لا في مقابلة عروض القنية، ويزكي عن المائة النقدية.

(٤) في الشركات التي تحتفظ بقوائم مالية يمكن معرفة الغرض من التمويل من الإيضاحات المرفقة بتلك القوائم، وفي العادة فإن التمويل قصير الأجل -أي لأقل من سنة- يوجه لتمويل رأس المال العامل أي لشراء بضاعة أو لمصروفات جارية، بينما الغالب في التمويل طويل الأجل -أي لسنة فأكثر- أن يكون تمويلاً رأسمالياً أي لتمويل الأصول الثابتة.

مؤيدات عدم خصم الديون التي مولت أصولاً غير زكوية:

١. عدم خصم الديون الممولة لأصول غير زكوية يمنع من الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحو ذلك يؤدي إلى خصمها مرتين.

٢. لهذا الرأي مستند من أقوال الفقهاء المتقدمين بأن يقابل الدين الذي على المزكي أولاً بعروض القنية التي يملكها الزائدة عن حاجته الأصلية ثم يخصم ما زاد منه عن تلك العروض. قال ابن قدامة -رحمه الله- "إن كان أحد المالين لا زكاة فيه، والآخر فيه الزكاة، كرجل عليه مائتا درهم، وله مائتا درهم، وعروض للقنية تساوي مائتين، فقال القاضي: يجعل الدين في مقابلة العروض. وهذا مذهب مالك، وأبي عبيد، قال أصحاب الشافعي: وهو مقتضى قوله؛ لأنه مالك لمائتين زائدة عن مبلغ دينه، فوجب عليه زكاتها، كما لو كان جميع ماله جنساً واحداً. وظاهر كلام أحمد -رحمه الله- أنه يجعل الدين في مقابلة ما يقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف وعليه ألف وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاه، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه

شيء. وهذا مذهب أبي حنيفة ويحكى عن الليث بن سعد؛ لأن الدين يقضى من جنسه عند التشاح، فجعل الدين في مقابلته أولى، كما لو كان النصابان زكويين. ويحتمل أن يحمل كلام أحمد هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلاً عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال، ويكون قول القاضي محمولاً على من كان العرض فاضلاً عن حاجته، وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته، كما لو لم يكن عليه دين^(٢١).

المبحث الثالث: الدراسة التطبيقية:

قام الباحث مع أعضاء اللجنة المكلفة من بيت الزكاة الكويتي بتطبيق الأقوال الفقهية في زكاة الدين على جملة من القوائم المالية لشركات متنوعة في قطاعات متعددة (بنوك، شركات استثمار، صناعية، تجارية، زراعية، خدمية)، وعلى زكاة الأفراد. وفيما يلي خلاصة تلك الدراسة:

أولاً- إضافة الدين كاملاً بدون خصم ما على الشركة من ديون:

وقد ظهر في تطبيق هذا القول عدد من الإشكالات، من أهمها:

(١) لا يمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي بناء على القوائم المالية للشركات، إذ لا يفصح الكثير منها عن الأرباح المؤجلة.

(٢) تظهر الزكاة على هذا القول ضخمة جداً وتصل في بعض الشركات -لأسيما البنوك وشركات النقيط- إلى ضعف ما تحققه الشركة من أرباح.

ثانياً-إضافة الدين الذي للشركة كاملاً أي بالأرباح المؤجلة مع خصم الدين الذي عليها كاملاً أي بالأرباح المؤجلة:

ومن الإشكالات في تطبيق هذا القول:

(٢١) المغني ٣/٢٤٣.

(١) لا يمكن الوصول إلى الوعاء الزكوي بناء على القوائم المالية للشركات، إذ لا يفصح الكثير منها عن الأرباح المؤجلة سواء في جانب الأصول (الدائن) أو المطلوبات (المدين) .

(٢) في البنوك وشركات التقسيط تكون الزكاة مضاعفة؛ إذ إن هذه الشركات تعتمد في نشاطها على التمويل طويل الأجل، مما يجعل الأرباح المؤجلة التي تضم إلى وعائها الزكوي كبيرة جداً، في الوقت الذي يكون الأغلب في الديون التي عليها قصيرة الأجل أي أن ما يخصم من الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم لا يكاد يذكر مقارنة بما يضاف إلى الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الأصول.

(٣) معظم الشركات الأخرى -غير البنوك وشركات التقسيط- لا زكاة عليها، مع ضخامة مركزها المالي وأرباحها العالية؛ لكونها تعتمد في نشاطها على التمويل (الاقتراض) طويل الأجل مما يجعل الأرباح المؤجلة التي تخصم من وعائها الزكوي كبيرة جداً في الوقت الذي يكون الأغلب في مبيعاتها البيع الحال أي أن ما يضاف إلى الوعاء من الأرباح المؤجلة في جانب الأصول لا يكاد يذكر مقارنة بما يخصم منه من الأرباح المؤجلة في جانب الخصوم.

ثالثاً- إضافة الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل للشركة خلال العام التالي مع خصم المستحق وواجب التحصيل على الشركة خلال العام التالي:

وبتطبيق هذا القول تبين أن كثيراً من البنوك وشركات التقسيط لا زكاة عليها؛ لأنها تعتمد في نشاطها على التمويل طويل الأجل بينما الأغلب في الديون التي عليها أنها قصيرة الأجل مما يجعل الديون قصيرة الأجل في جانب الخصوم أعلى بكثير من الديون قصيرة الأجل في جانب الأصول.

رابعاً-إضافة الديون التي للشركة الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة، وخصم الديون التي عليها الحالة والمؤجلة بعد استبعاد الأرباح المؤجلة باستثناء ما مولت أصولاً غير زكوية فلا تخصم.

وهذا هو الرأي الذي انتهت إليه اللجنة؛ للمؤيدات السابقة، ولعدد من الإيجابيات التي تبينت عند التطبيق، منها:

(١) أنه يحقق التوازن والعدل في احتساب الزكاة، فالزكاة الواجبة على الشركات التي طبق عليها هذا القول تتناسب مع مركزها المالي.

(٢) أنه متوافق مع المعايير المحاسبية، مع سهولة تطبيقه؛ إذ إن الأرقام التي تظهر في القوائم المالية تتماشى مع هذا الرأي، بخلاف الأقوال الأخرى إذ يصعب الوصول بناء عليها إلى حصة دقيقة للزكاة.

(٣) أنه مطرد مع جميع الشركات بشتى أنواعها (مالية، صناعية، تجارية، زراعية، استثمارية، خدمية) وعلى شركات رابحة وشركات خاسرة.

(٤) مناسبة تطبيقه على الأفراد كذلك.

(٥) وفيما يلي عرض لتطبيقات الأقوال السابقة على مجموعة من الشركات بناء على قوائمها المالية لعام ٢٠٠٨ م:

أولاً - احتساب الزكاة بإضافة كل الديون التي للشركة وعدم خصم أي من الديون التي عليها:

الجدول رقم (١)
الأرقام مضروبة بألف^(٢٢)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	99,702,634.00	2,569,835.39
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	18,678,730.00	481,444.27
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	1,543,826.00	39,792.12
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	1,778,557.00	45,842.31
جرير	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	622,900.00	16,055.25
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	284,468.00	284,468.00	7,332.16
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	182,569,943.00	182,569,943.00	4,705,740.28
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	92,667,109.00	92,667,109.00	2,388,494.73

^(٢٢) الشركات السبع الأولى بآلاف الريالات السعودية والشركة الأخيرة بآلاف الدراهم الإماراتية، أي يضرب الرقم بألف ريال، فمثلاً ربح شركة سابك اثنان وأربعون مليار ريال وأربعمائة مليون وخمسمائة وتسعة آلاف.

ثانياً- احتساب الزكاة بإضافة كل الديون التي للشركة بما في ذلك الأرباح المؤجلة وخصم كل الديون التي عليها بما في ذلك الأرباح المؤجلة:

الجدول رقم (٢)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	إجمالي الديون	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	121,751,009.00	22,048,375.00	لا زكاة
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	57,200,258.00	38,521,528.00	لا زكاة
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	4,565,555.00	3,021,729.00	لا زكاة
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	4,549,792.00	2,771,235.00	لا زكاة
اللجين	97,786.00	3,228,716.00	284,468.00	2,440,670.00	2,156,202.00	لا زكاة
جريز	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	476,051.00	146,849.00	3,785.03
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	182,569,943.00	137,898,002.00	44,671,941.00	1,151,419.28
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	92,667,109.00	76,105,709.00	16,561,400.00	426,870.09

ويجدر التنبيه إلى أن الديون المخصصة هنا هي بدون الأرباح المؤجلة؛ إذ يصعب الوصول إليها من القوائم المالية، وبإضافة هذه الأرباح سيظهر الوعاء بالسالب بشكل أكبر في الشركات الخمس الأولى، وربما يكون بالسالب أيضاً في شركة جريز، مما يعني أن معظم الشركات - غير البنوك وشركات التقسيط - لا زكاة عليها بناء على هذا القول، إذ إن الشركات تعتمد في الغالب في تمويل مشروعاتها على القروض والتمويلات طويلة الأجل، وكلما زادت ملاءة الشركة زادت فرص حصولها على هذه التمويلات، وخصم هذه الديون بالكامل يؤدي إلى استمرار ظهور الوعاء بالسالب، وفي المقابل فاحتساب الأرباح المؤجلة ضمن الوعاء على البنوك وشركات التمويل أدى إلى ضخامة وعائها الزكوي كما هو ظاهر.

ثالثاً - احتساب الزكاة بإضافة الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل خلال السنة القادمة

فقط، وخصم الديون المستحقة والديون واجبة التحصيل فقط:

الجدول رقم (٣) (الأرقام بالآلاف)

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	المطلوبات	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,487,765.00	31,707,968.00	67,779,797.00	1,747,024.27
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,946,396.00	22,898,835.00	3,952,439.00-	لا زكاة
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,579,185.00	817,726.00	761,459.00	19,626.61
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,759,733.00	1,288,795.00	470,938.00	12,138.43
جرير	341,516.00	1,162,917.00	604,842.00	292,824.00	312,018.00	8,042.26
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	340,797.00	300,489.00	40,308.00	1,038.94
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	79,104,946.00	129,935,350.00	50,830,404.00-	لا زكاة
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	36,000,599.00	43,434,545.00	7,433,946.00-	لا زكاة

رابعاً- احتساب الزكاة بإضافة الديون التي للشركة بدون الأرباح المؤجلة وخصم الديون التي عليها بدون الأرباح المؤجلة باستثناء الديون الممولة لأصول غير زكوية:

الجدول رقم (٤)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الأصول الزكوية	الديون المخصصة	وعاء الزكاة	مقدار الزكاة
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	99,702,634.00	34,375,775.00	65,326,859.00	1,683,799.79
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	18,678,730.00	15,457,093.00	3,221,637.00	83,037.69
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	1,543,826.00	525,339.00	1,018,487.00	26,251.50
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	1,778,557.00	1,157,941.00	620,616.00	15,996.38
حزير	341,516.00	1,162,917.00	622,900.00	292,038.00	330,862.00	8,527.97
اللجين	97,786.00-	3,228,716.00	284,468.00	302,882.00	18,414.00-	لا زكاة
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	158,245,943.00	137,423,180.00	20,822,763.00	536,706.72
بنكي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	82,052,109.00	75,516,126.00	6,535,983.00	168,464.96

وفيما يلي جدول تجميعي لمقارنة الأقوال السابقة:

الجدول رقم (٥)

الأرقام بالآلاف

الشركة	صافي الربح	إجمالي الأصول	الزكاة على القول الأول	الزكاة على القول الثاني	الزكاة على القول الثالث	الزكاة على القول الرابع
سابك	42,407,509.00	256,247,281.00	2,569,835.39	لا زكاة	1,747,024.27	1,683,799.79
الاتصالات السعودية	11,210,012.00	99,762,135.00	481,444.27	لا زكاة	لا زكاة	83,037.69
النقل البحري	759,353.00	9,819,426.00	39,792.12	لا زكاة	19,626.61	26,251.50
المراعي	910,820.00	8,181,284.00	45,842.31	لا زكاة	12,138.43	15,996.38
جدير	341,516.00	1,162,917.00	16,055.25	3,785.03	8,042.26	8,527.97
النجين (خاسرة)	-(97,786.00)	3,228,716.00	7,332.16	لا زكاة	1,038.94	لا زكاة
مصرف الراجحي	6,524,604.00	164,929,801.00	4,705,740.28	1,151,419.28	لا زكاة	536,706.72
دبي الإسلامي	1,730,290.00	85,031,113.00	2,388,494.73	426,870.09	لا زكاة	168,464.96

المبحث الرابع

بنود المديونية في القوائم المالية:

نستعرض في هذا المبحث بنود الميزانية التي تمثل ديوناً للشركة أو عليها، مع بيان أثر كل منها على وعاء الزكاة بناء على القول الذي تم ترجيحه:

أولاً- البنود في قائمة الأصول (الديون التي للشركة):

١- المدينون (الذمم المدينة):

هي المبالغ المستحقة الدفع إلى الشركة (الديون المرجوة التحصيل) من عملائها مقابل البضائع التي تم بيعها أو الخدمات التي تم تقديمها لهم ولم يدفع ثمنها.

ويتم تقويم هذه الحسابات على أساس صافي القيمة القابلة للتحقق، وهي القيمة النقدية التي يتوقع تحصيلها؛ ولذا فإنه يؤخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي لهذا البند بحسب نوع الدين:

- فإذا كان الدين نقوداً أو عروض تجارة فيضاف إلى الموجودات الزكوية للشركة بكامله؛ لأن هذه المبالغ ليس فيها أرباح مقابل التأجيل، إذ تقيد القيمة القابلة للتحصيل بكاملها، وإذا لم تضع الشركة مخصصاً للديون المشكوك في تحصيلها فيخصم مقدار ذلك المخصص من إجمالي الذمم المدينة.
- وإذا كانت الديون تمثل عروض قنية تم شراؤها ولم تتسلمها الشركة -كعين مصنعة (مدينو بضاعة الاستصناع المشتراة) أو عقد مقاوله (مدينو عقد مقاوله) أو بضاعة مشتراة بقصد التشغيل أو در الدخل (مدينو بضاعة مشتراة)- فلا تدخل هذه الديون ضمن الموجودات الزكوية؛ لأن المعقود عليه ليس من أموال الزكاة فمن باب أولى إذا كان الدين متعلقاً به.

٢- مخصص الديون المشكوك في تحصيلها:

وهو رقم تقديري ينشأ لمقابلة الديون غير المرجوة، ويتم تقديره بحسب خبرة الإدارة في مدى إمكانية التحصيل.

الحكم الشرعي:

يكيف هذا المخصص على أنه تقدير للديون المتعثرة - غير مرجوة السداد، وهذه الديون لا زكاة فيها على الصحيح، ولذا فإن هذا المخصص يخصم من إجمالي الموجودات الزكوية إذا كان الدين المشكوك في تحصيله قد أدرج مقداره في الموجودات الزكوية، شريطة أن يكون تقديره مبنياً على أسس فنية بحيث لا يكون ثم مبالغة في تقديره.

٣- النقدية لدى البنك (الحسابات الجارية):

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض حفظها والسحب منها عند الطلب، ويقوم هذا البند محاسبياً بمجموع المبالغ المقيدة فيه.

الحكم الشرعي:

تكيف الودائع الجارية على أنها دين حال للشركة، وتتمكن من التصرف فيه، فتجب زكاة هذه الودائع بكامل قيمتها المقيدة.

٤- الودائع الاستثمارية:

هي المبالغ المودعة لدى البنك لغرض استثمارها، وتستحق الشركة عليها فوائد (في البنوك التقليدية) أو أرباحاً (في البنوك الإسلامية). وتقيد هذه المبالغ محاسبياً برأس المال المودع مضافاً إليه الفوائد أو الأرباح المستحقة للشركة إلى تاريخ المركز المالي.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي للودائع الاستثمارية بحسب نوعها:

- ففي الودائع لدى البنوك التقليدية يضاف رأس المال المودع فقط إلى الموجودات الزكوية، أما الفوائد الربوية فيجب التخلص منها بصرفها في أوجه البر.
- وفي الودائع الإسلامية: قد تكون هذه الودائع ودائع مديونية (ودائع المرابحة العكسية) وقد تكون ودائع مشاركة (ودائع المضاربة) وعلى كلا الحالين يضاف رأس المال المودع والربح المستحق عليه إلى تاريخ احتساب الزكاة أي تاريخ المركز المالي.

٥- المبالغ أو الأجرة أو المصروفات المدفوعة مقدماً:

ويقصد بها المبالغ التي دفعتها الشركة مقدماً إلى العملاء كالمقاولين، أو الأجرة المدفوعة من الشركة مقدماً عن استئجار عقار ونحو ذلك، أو المصروفات التي دفعت في خلال الفترة المالية وتخص فترات مالية تالية.

الحكم الشرعي:

تعد هذه المبالغ قد خرجت عن ملك الشركة، وما يقابلها من التزامات على الطرف الآخر ليس من الأموال الزكوية، ولذا فلا تدخل هذه المبالغ ضمن الموجودات الزكوية.

٦- الإيرادات المستحقة:

هي الإيرادات التي تخص السنة المالية ولم يتم قبضها.

الحكم الشرعي:

تعد هذه الإيرادات ديوناً مرجوة السداد، ولذا تضاف إلى الموجودات الزكوية.

٧- قروض أو تمويلات الشركة للغير:

وهذا البند يظهر في شركات التمويل، كالبنوك وشركات التقسيط، ويقصد به التمويلات التي قدمتها الشركة لعملائها من قروض أو مرابحات أو عقود استصناع ونحو ذلك.

ولا يظهر في المركز المالي للشركة كامل مبلغ التمويل، وإنما الذي يقيد رأس المال والربح المستحق للشركة (الدائن) إلى تاريخ المركز المالي، وأما الأرباح المؤجلة فقد تبين في الإفصاحات المرفقة، وقد لا تفصح عنها الشركة.

الحكم الشرعي:

تضاف هذه التمويلات إلى الموجودات الزكوية بالقيمة المقيدة في المركز المالي، أي بدون الأرباح المؤجلة؛ بناء على القول الذي سبق ترجيحه. وإذا كان التمويل بقروض ربوية فيجب التخلص من كامل الفوائد الربوية.

ثانياً- البنود في قائمة الخصوم:

١- المطلوبات المتداولة:

هي الالتزامات المستحقة على الشركة أو الواجبة السداد خلال فترة لا تزيد على سنة.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٢- المطلوبات غير المتداولة:

هي الالتزامات على الشركة التي لا يستحق سدادها إلا بعد سنة أو أكثر، وقد تكون هذه الالتزامات لتمويل مشروعات رأسمالية كعقود مقاولات أو توريد شراء أجهزة ومعدات، وقد تكون لغير ذلك كمستحقات مكافأة نهاية الخدمة للعاملين ونحو ذلك.

الحكم الشرعي:

يختلف الحكم الشرعي بحسب نوع الالتزام كما سيأتي بيانه.

٣- القروض والتمويلات على الشركة:

وهي الديون على الشركة لصالح البنوك وشركات التمويل. وتشمل:

أ- الديون قصيرة الأجل: وتستحق السداد في خلال سنة، وتشمل: القروض قصيرة الأجل - المrabحات والتمويلات الإسلامية قصيرة الأجل - حسابات السحب على المكشوف - البنوك الدائنة - القسط المتداول (أي الواجب السداد خلال سنة) من قرض طويل الأجل.

ب- الديون طويلة الأجل: وتستحق السداد بعد سنة فأكثر. وتشمل: القروض طويلة الأجل - المrabحات والتمويلات الإسلامية طويلة الأجل - صكوك المrabحة التي أصدرتها الشركة - السندات التي أصدرتها الشركة.

الحكم الشرعي:

تعد القروض والتمويلات ديوناً على الشركة فتخصم من الموجودات الزكوية بعد استبعاد الأرباح أو الفوائد المؤجلة. وهذه القروض والتمويلات -سواء قصيرة الأجل أم طويلة الأجل- تظهر في المركز المالي بدون الأرباح والفوائد المؤجلة، فعلى هذا يخصم المبلغ المقيّد في المركز المالي فقط دون ما يذكر في الإيضاحات المرفقة تحت بند (الأرباح المؤجلة). وإذا كان التمويل الذي حصلت عليه الشركة لاستخدامه في بناء أو شراء أصول ثابتة فإنه لا يخصم من الموجودات الزكوية سواء أكان التمويل طويلاً أم قصيراً.

٤- الدائنون:

يقصد بهذا البند المبالغ المستحقة أو واجبة الدفع لدائني الشركة خلال فترة لا تزيد عن سنة مقابل شراء الشركة لبضائع أو معدات من الموردين أو حصولها على خدمات على الحساب.

الحكم الشرعي:

إذا كانت هذه الالتزامات لتمويل أصل زكوي فتخصم وإلا فلا، وعلى هذا:

- إذا كانت مقابل شراء الشركة لأصول ثابتة كعقارات أو معدات لغرض الاستخدام أو مدرة للدخل، أو التزامات لصالح مقاولي الشركة ونحو ذلك فلا تخصم من الموجودات الزكوية. وكذا إذا كانت مقابل حصول الشركة على خدمة كالصيانة أو النقل ونحو ذلك فلا تخصم؛ لأن الخدمات ليست أصولاً زكوية.

- وإذا كانت مقابل شراء الشركة لعروض تجارة كبضائع تشتريها الشركة لغرض بيعها فتخصم من الموجودات الزكوية.

٥- المصروفات المستحقة:

هي المصروفات التي تخص الفترة المالية الحالية، وينتظر سدادها خلال الفترة المالية التالية.

الحكم الشرعي:

تعد هذه المصروفات ديناً على الشركة؛ وعلى هذا فتخصم من الموجودات الزكوية؛ لأنها غير مقابلة بأصول ثابتة.

٦- الإيرادات المقبوضة مقدماً:

هي المبالغ التي حصلت عليها الشركة مقدماً، أي لم يستوف الطرف الآخر مقابلها من الشركة، كدفعة نقدية تسلمتها الشركة عن بضاعة لم تسلم أو خدمة لم تؤد.

الحكم الشرعي:

يعد مقابل هذه المبالغ -وهو البضاعة التي لم تسلم أو الخدمة التي لم تؤد- ديناً على الشركة، ولذا فتخصم هذه المبالغ من الموجودات الزكوية.

الفصل الثاني

زكاة الأسهم المملوكة للشركات القابضة

تصوير المسألة:

من المعلوم أن أي شركة عندما تمتلك أسهماً في شركة أخرى، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأولي:

أن تكون الشركة المستثمرة (المالكة) لها سيطرة أو تملك أغلبية في الشركة المستثمر فيها (المملوكة) أي تزيد ملكيتها على ٥٠% فتصنف الشركة المالكة (الأم) على أنها شركة قابضة، وتصنف الشركة المملوكة على أنها شركة تابعة (Subsidiary).

فالشركة القابضة تمتلك "مجموعة الشركات التابعة" بغرض السيطرة عليها، أو يكون لها تأثير عليها، وقد تكون مؤسسة لها أو تمتلكها بعد التأسيس، ولذا تدمج القوائم المالية للشركة التابعة في القوائم المالية الموحدة للشركة القابضة، فتظهر كل أصول الشركة التابعة وكل خصومها في المركز المالي للشركة القابضة، ويبين في بند حقوق الملكية في المركز المالي للشركة القابضة نسبة ملكية الأقلية في الشركات التابعة، ويقصد بالأقلية الشركاء الآخرون الذين يملكون في الشركات التابعة.

الحال الثانية:

ألا يكون للشركة الأم سيطرة أو أغلبية في الشركة المستثمر فيها، فهنا إذا كانت نسبة ملكية الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها تزيد على ٢٠% فتصنف الشركة المستثمر فيها محاسبياً بأنها شركة زميلة.

وفيما عدا الشركات التابعة تظهر ملكية هذه الشركات سواء الزميلة أم غيرها في المركز المالي للشركة الأم ضمن بند الاستثمارات في حقوق الملكية أو الأصول الاستثمارية، ويسجل بمقدار قيمة ما تملكه الشركة الأم في الشركة المستثمر فيها فقط، وليس بكامل قيمة الشركة المملوكة

كما هو الأمر في الحال الأولى، إلا أن القيمة التي يسجل بها هذا الاستثمار تختلف بحسب الغرض من الملكية:

- فإن كان الغرض منها الاستثمار الطويل، فتثبت بحسب سعر التكلفة، أو القيمة الفعلية أيهما أقل، وتصنف على أنها استثمارات حقوق ملكية.

- وإن كانت لغرض المتاجرة بها، أي تنوي الشركة بيعها خلال أقل من سنة من تاريخ المركز المالي، فتثبت بحسب قيمتها السوقية، وتصنف على أنها محفظة متاجرة.

والحكم الشرعي لزكاة المساهمات على كلا الحالين - أي أسهم الشركات التابعة والشركات المملوكة غير التابعة - مبني على التوصيف الشرعي للأسهم، وأثر الشخصية الحكيمة للشركة المستثمر فيها. وفيما يلي بيان ذلك:

المبحث الأول: التوصيف القانوني والشرعي للأسهم^(٢٣):

الفرع الأول: التوصيف القانوني:

يعرف السهم في القانون التجاري بأنه: صك يمثل حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة^(٢٤). ومع أن القانونيين ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية؛ ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية؛ إلا أن القانون - بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية حكيمة^(٢٥) - يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة، بحيث إن الحصص المقدمة للمساهمة في الشركة تنتقل على سبيل التملك إلى الشركة، ويفقد المساهمون كل حق عيني لهم فيها. فهم يملكون أسهماً في الشركة، والشركة - بشخصيتها الحكيمة - تستقل بملكية موجوداتها^(٢٦).

(٢٣) الأسهم في اللغة: جمع سهم، ويطلق على معانٍ عدة، منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يقارع به أو يلعب به في الميسر، والنصيب. وهذا المعنى - الأخير - هو المراد هنا.

(٢٤) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص ٤٩٨ .

(٢٥) الشخصية الحكيمة: كيان ذو وجود قانوني خاص به، له حق اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومستقل في ذمته عن المنشئين له أو المستفيدين منه أو المساهمين في نشاطه. الشخصية الاعتبارية التجارية ص ٢٢.

(٢٦) الوسيط للسنهوري ٢٩٤/٥ الشركات التجارية د. أبو زيد رضوان ص ١١٠ أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦ الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧.

ولقد لاحظت كثير من القوانين هذا الاستقلال ففرضت ضريبة الدخل أو الأرباح على الشركات بشكل منفصل عن ضريبة الدخل على الأفراد، فالشركة تدفع ضريبة على مجموع أرباحها سواء وزعتها أم لم توزعها، والمستثمر يدفع ضريبة أيضاً عما حصل عليه من أرباح موزعة، دون أن يعتبر ذلك ازدواجاً ضريبياً، لأن للشركة أو الصندوق الاستثماري شخصية قانونية وذمة مالية مستقلتين عما للمستثمرين أفراداً أو مجتمعين^(٢٧).

الفرع الثاني: التوصيف الشرعي:

يتفق التوصيف الشرعي للسهم مع النظرة القانونية في أنه يمثل حق ملكية للمساهم في شركة المساهمة؛ إلا أن طبيعة هذه الملكية وحدودها ليست موضع اتفاق بين العلماء المعاصرين، ويمكن أن نلخص أقوال العلماء المعاصرين في حقيقة السهم، وأثر ذلك في ملكية المساهم لموجودات الشركة المساهمة في ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة. ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات.

وقد أخذ بهذا الرأي جمع من العلماء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونصه: " إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة^(٢٨)."

ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان المعروفة في الفقه، فالمساهم في شركة المساهمة كالشريك في العنان، فإذا كان الشريك يملك حصته من موجودات شركة العنان فكذلك المساهم، وكون الشركة لها شخصية اعتبارية لا يبطل حق المساهم في تملك موجوداتها^(٢٩).

(٢٧) الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية ص ٣٧ ، أسواق الأوراق المالية ص ٢٦٦.

(٢٨) قرار المجمع رقم (٦٣) في دورته السابعة.

(٢٩) الشركات للخياط ٢/٢١٥، شركة المساهمة في النظام السعودي ص ٣٤٧

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، ومالك السهم لا يملك تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية^(٣٠). ومستند هذا القول اعتبار النظر القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة، كما تقدم.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة. وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها وهم المساهمون، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات والأضرار الواقعة على الغير في حدود ذمتها فقط، ولا تتعداها إلى المساهمين. وكل ما يثبت لها أو عليها فهو بالأصالة لا على سبيل الوكالة عن المساهمين.

وعلى هذا فإن مالك السهم بامتلاكه حصة في هذه الشخصية فإنه يملك موجوداتها الحسية والمعنوية على سبيل التبعية، وهذه الملكية ناقصة، فلا يملك التصرف بشيء منها، ولو زادت قيمة هذه الموجودات عن قيمة أسهمه فليس له حق المطالبة بها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين؛ لأنه لا يملك هذه الموجودات ملكاً مباشراً، وليست يد الشركة عليها بالوكالة عنه.

وهذا القول - فيما يظهر للباحث - أرجح الأقوال؛ لما يلي:

(١) أن هذا التوصيف يتوافق مع النظر القانونية^(٣١)، كما تقدم، ويتوافق كذلك مع ما ذكره الفقهاء في نظير الشخصية الحكيمة للشركة المساهمة وهو الشخصية الحكيمة للموقوف على معين؛ فإن الوقف له شخصية وذمة مالية مستقلة عن الواقف والموقوف عليه، ومع ذلك فقد ذهب الحنابلة على الصحيح من المذهب والشافعية في أحد القولين إلى أن الموقوف على معينين ينتقل إلى ملكهم، قال في المغني: "وينتقل الملك في الموقوف إلى

(٣٠) الشخصية الاعتبارية ذات المسؤولية المحدودة، د. محمد القري، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ٩/٢/٥

(٣١) انظر: الوسيط للسنة ٢٩٤/٥.

الموقوف عليهم؛ في ظاهر المذهب. قال أحمد: إذا وقف داره على ولد أخيه؛ صارت لهم. وهذا يدل على أنهم ملكوه^(٣٢).

(٢) فالموقوف عليهم يملكون الموقوف بشخصيته الحكيمة، ولا يملكون موجوداته بشكل مباشر؛ إذ لا يحق لهم التصرف فيها، وكذلك المساهمون في الشركة المساهمة. والفرق بين الشركة المساهمة والموقوف على معين أن المساهم في الشركة يستطيع بيع حصته المشاعة فيها، بخلاف الوقف فإنه لا يملك ذلك، وهذا الفرق غير مؤثر فيما نحن بصدده. (٣) أن الذمة المالية لشركة المساهمة منفصلة عن المساهمين. واعتبار الشركة وكالة عنهم، ويدها على الموجودات كيدهم عليها، فيه تكلف ظاهر؛ فإن ما على الشركة من حقوق والتزامات لا ينتقل إليهم. والأضرار التي تقع على الآخرين بسبب هذه الموجودات تتحملها الشركة ولا يتحملها المساهمون في أموالهم الخاصة، وهذا بخلاف شركات الأشخاص كشركة العنان والمضاربة وغيرهما؛ فإن أي التزام على الشركة يضمنه الشركاء حتى في أموالهم الخاصة؛ لأن ديون الشركة ديون عليهم بحصصهم، والأضرار التي تقع بسبب ممتلكات الشركة يتحملونها في ذمتهم؛ لأنها في ملكهم المباشر.

(٤) أن المساهم إذا اكتتب في الشركة أو ساهم فيها بمال فلا يملك استرداده؛ لأنه انتقل إلى ملك الشركة. وكونه قادراً على بيع أسهمه لا يعد ذلك استرداداً لماله، ولا تصفية لنصيبه من موجودات الشركة؛ إذ لو كانت القيمة الحقيقية (السوقية) لموجودات الشركة أكثر من القيمة السوقية للأسهم فلا حق له في الزيادة، ولا في المطالبة بتصفية ما يقابل أسهمه من هذه الموجودات ولو كانت تلك الموجودات مالياً ناضاً. وغاية ما يمكنه أن يصفى الأسهم التي يملكها ببيعها. وفي المقابل فإن الشريك في شركات الأشخاص إذا طلب تصفية نصيبه فتلزم إجابته، وذلك ببيعها بقيمتها في السوق إن كانت عروضاً أو بقسمتها إن كانت نقوداً؛ لأنه يملك التصرف في نصيبه.

(٣٢) المغني ٣٥٠/٥ المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ الإنصاف ٣١٥/٦.

٥) أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحاً، وقد يحدث العكس. والسبب في ذلك أن قيمة السهم تتأثر بشكل مباشر بالعرض والطلب، ولا تعكس قيمة الموجودات.

المبحث الثاني: أثر الشخصية الحكيمة للشركات التابعة في زكاة الشركة القابضة:

عندما تمتلك شركةً شركةً أخرى، فهذه الملكية لا تخلو من حالين:

الحال الأولي:

أن تزول الشخصية الحكيمة للشركة المملوكة، وتذوب جميع أصولها داخل الشركة الأم، وهو ما يسمى في العرف المحاسبي بالاستحواذ. ولا إشكال هنا في أن الزكاة تجب على الشركة الأم بما في ذلك الأصول التي آلت إليها من الشركة التي استحوذت عليها.

والحال الثانية:

أن تحافظ الشركة المملوكة على شخصيتها الحكيمة. فهل لهذه الشخصية الحكيمة من أثر في الزكاة؟.

للعلماء المعاصرين في هذه المسألة قولان:

القول الأول:

أن الزكاة تجب على الشركة القابضة (المالكة) بحسب ما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية من نقود وديون وعروض تجارة وغيرها في الشركة التابعة (المملوكة)، ولا أثر للشخصية الحكيمة للشركة المملوكة؛ سواء أكانت الشركة المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك.

أي أن الزكاة تجب ابتداءً على الشركة القابضة والشركاء الآخرين الذي يملكون في الشركة التابعة، وإن أخرجتها الشركة التابعة فهي إنما تخرجها نيابة عن الملاك، أما إذا لم تخرج

الزكاة فيجب على الملاك إخراج الزكاة عن الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها كل بحسب حصته في الملكية، ولو من أموالهم الخاصة.

وهذا القول هو الذي أخذ به مجمع الفقه الإسلامي، والندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة^(٣٣). وفي قرار المجمع رقم ٢٨ (٤/٣): "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، تخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم .. وتخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد، وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي...إذا لم تترك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار؛ لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم^(٣٤)."

وفي قرار المجمع رقم ١٢٠ (١٣/٣): "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقد وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملاء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداتها.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربح فقط، ولا يزكي أصل السهم^(٣٥).

وبناء على هذا القول؛ فإن الشركة التابعة لا تخلو من حالين:

الأولى: أن تخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها، فلا يلزم الشركة القابضة أن تخرج شيئاً؛ لأن ما تخرجه الشركة التابعة يعد زكاة للشركة القابضة، وهي نائبة عنها في ذلك.

(٣٣) قرار الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة بشأن زكاة الأسهم. ١٨٤/١.

(٣٤) قرار المجمع رقم ٤/٣/٢٨.

(٣٥) قرار المجمع رقم ١٢٠ (١٣/٣).

والثانية: ألا تخرج الشركة التابعة الزكاة عن جميع موجوداتها أو عن بعضها، فيلزم الشركة القابضة أن تخرج الزكاة عما لم تخرج عنه الشركة التابعة الزكاة من الموجودات.

وهذا القول يتفق مع قول من يخرج السهم على أنه حصة شائعة من موجودات الشركة.

وحجة هذا القول:

أن الشركة القابضة تملك حصتها من موجودات الشركة التابعة؛ فتكون زكاتها عليها؛ لكونها هي المالكة. وثبوت الشخصية الحكيمة للشركة التابعة لا يمنع من وجوب الزكاة عليها.

والقول الثاني:

يلزم الشركة المالكة أن تزكي ما تملكه من أسهم في الشركة المملوكة زكاة المستغلات، أي تزكي نصيبها من الأرباح الموزعة فقط، سواء زكت الشركة المملوكة عن موجوداتها أم لم تزك؛ فلا ارتباط بين زكاتي الشركتين؛ لاختلاف شخصيتهما الحكيمة، سواء أكانت الشركة المالكة تملك أغلبية أو حصة سيطرة في الشركة المملوكة أم لم تكن كذلك^(٣٦).

ومن حجج هذا القول^(٣٧):

(١) أن ملكية الشركة القابضة لموجودات الشركة التابعة ملكية ناقصة؛ فهي ملكية غير مباشرة، ولا تتمكن من التصرف في موجودات الشركة التابعة كما تتصرف في موجوداتها التي تملكها بشكل مباشر.

(٢) قياس الشخصية الحكيمة للشركة التابعة على الوقف على معينين، بجامع أن كلا منهما له شخصية وذمة مالية مستقلة، وقد سبق نقل قول الإمام أحمد في أن الوقف على معين مملوك للموقوف عليه، ومع ذلك لا تجب الزكاة عن موجودات الوقف وإنما تجب في الغلة، فكذا لا يجب على الشركة القابضة أن تزكي عن موجودات الشركة التابعة وإنما تجب الزكاة في الربح.

(٣٦) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١/١٦٦، الشخصية الاعتبارية التجارية ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣٧) أبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة ص ٢١، زكاة الأسهم والسندات. للدكتور الضير ص ٢٨، الشخصية الاعتبارية وأحكامها الفقهية في الدولة المعاصرة. ص ٣٠، الشخصية الاعتبارية التجارية ص ١٣٣ وما بعدها.

(٣) أن الشركة التابعة بما لها من شخصية حكمية، وذمة مالية مستقلة تجب زكاتها ابتداءً عليها لا على المساهمين فيها -أي ملاكها-، ويلزم إدارة الشركة إخراج الزكاة من أموال الشركة، فإذا لم تخرجها فلا يطالب المساهمون فيها بإخراجها من أموالهم الخاصة. يدل على ذلك أمور:

الأول: أن شرط وجوب الزكاة توافر أهلية الوجوب في المخاطب بها، والملك التام، وهذان الشرطان متحققان في الشخصية الحكمية التجارية، فلها أهلية كاملة، وذمتها المالية قابلة لتحمل الالتزامات، وهي تملك موجوداتها ملكاً تاماً.

والثاني: ليس من شروط وجوب الزكاة عند جمهور أهل العلم التكليف ولذا تجب في مال الصغير والمجنون مع أنهما غير مكلفين^(٣٨).

والثالث: أن الزكاة حق مالي، وليست شعيرة تعبدية، والنية ليست شرطاً للصحة والإجزاء، وإنما هي شرط للمثوبة والأجر؛ ولهذا لو أخذها ولي الأمر من المكلف قهراً أجزأت عنه. أو يقال: إن نية القائمين على الشركة تقوم مقام نية شخصها.

والرابع: أن الزكاة تجب في الشركات التجارية بشخصيتها الحكمية ولو كان ملاكها من غير أهل الزكاة، كما لو كانت الدولة شريكاً فيها. وهذا ما أخذت به اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

والخامس: أن ما على الشركة من التزامات لا ينتقل إلى حملة أسهمها، وإذا كان المساهمون لا يتحملون الديون التي على الشركة، فأولى ألا يتحملوا زكاتها؛ لأن حق العبد مقدم على حق الله عند المشاحة.

الترجيح بين القولين:

الذي يترجح للباحث أن القول الأول هو الأقرب؛ فإن موجودات أي شركة مساهمة وإن كانت ملكاً لها بشخصيتها الحكمية، إلا أن المساهمين - سواء أكانوا أفراداً أم شركات قابضة أم

(٣٨) الأموال ص ٤٥٣، المجموع شرح المذهب ٣٢٩/٥، المغني ٢/٢٥٦، المحلى ٥/٢٠١.

غيرها- يملكون تلك الموجودات على سبيل التبعية لملكيتهم لشخصيتها الحكيمة، فيلزمهم زكاتها.

والحاق الأسهم بالمستغلات -كالمصانع والعقارات المؤجرة- محل نظر؛ فإن الأسهم يكون من موجوداتها أموال زكوية، كالنقود وعروض التجارة والديون، بخلاف المستغلات فإنها أصول ثابتة مدرة للدخل، فالأصل نفسه لا زكاة فيه؛ لأنه من عروض القنية.

ولا يتعارض هذا الترحيح مع ما سبق ترجيحه في توصيف الأسهم من أن السهم لا يمثل حصة شائعة في موجودات الشركة المساهمة، وإنما هو حصة شائعة في شخصيتها الحكيمة؛
لأمرين:

الأول: أن المساهم يملك موجودات الشركة على سبيل التبعية لملكيته شخصيتها الاعتبارية، فالمساهمون يملكون الشركة، وهي تملك موجوداتها، فيلزمهم زكاة تلك الموجودات.

والثاني: أن ملكية المساهم لموجودات الشركة وإن كانت ناقصة؛ لكونه لا يملك التصرف بها، إلا أن ذلك لا يمنع من وجوب الزكاة عليه؛ لوجود أصل الملك، والفقهاء عندما يذكرون شرط " تمام الملك في الزكاة" يختلفون اختلافاً كبيراً في تحقيق مناط هذا الشرط في أنواع متعددة من الأموال، فتجب الزكاة في الدين المرجو، والمال المرهون، عند عامة أهل العلم مع أن الملك فيهما ناقص^(٣٩). وعند الأحناف حددوا المراد بالملكية التامة بأنها ملكية الرقبة واليد، ومع ذلك أوجبوا الزكاة في الأرض العشرية الموقوفة، مع أن الموقوف عليه لا يملك التصرف المطلق^(٤٠).

والمالكية أوجبوا الزكاة على الواقف في الوقف المعين وعلى الجهات العامة، بناء على أن الموقوف يبقى على ملكية الواقف عندهم، مع أنهم يرون أن الوقف عقد لازم وأنه يقطع علاقة التصرف به^(٤١).

^(٣٩) فتح القدير ١٧٦/٢ حاشية الدسوقي ٤٦٦/١، مغني المحتاج ١٢٥/٢، المغني ٣٤٥/٢.

^(٤٠) بدائع الصنائع ٥٧/٢.

^(٤١) حاشية الدسوقي ٤٨٥/١.

والشافعية أوجبوا الزكاة في أحد القولين على المبيع قبل القبض، وعلى الماشية الموقوفة^(٤٢). وعند الحنابلة تجب الزكاة في الماشية الموقوفة على معين، قال في الإنصاف: "أما السائمة الموقوفة : فإن كانت على معينين كالأقارب ونحوهم ففي وجوب الزكاة فيها وجهان.. أحدهما: تجب الزكاة فيها، وهو المذهب، نص عليه.. قال بعض الأصحاب: الوجهان مبنيان على ملك الموقوف عليه وعدمه، وعند بعض الأصحاب : الوجهان مبنيان على رواية الملك فقط، وإن كانت السائمة أو غيرها وقفاً على غير معين، أو على المساجد والمدارس، والربط ونحوها، لم تجب الزكاة فيها، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب قاطبة، ونص عليه.. ولو وقف أرضاً أو شجراً على معين وجبت الزكاة مطلقاً في الغلة، على الصحيح من المذهب لجواز بيعها^(٤٣)."

ومن ذلك أيضاً أن السيد يزكي عن مال عبده الذي ملكه إياه، مع أن للعبد ذمة مستقلة عن سيده، قال في المغني: "وقد اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله- في زكاة مال العبد الذي ملكه إياه، فروي عنه: زكاته على سيده. هذا مذهب سفيان وإسحاق وأصحاب الرأي^(٤٤). وفي الإنصاف: "وعن ابن حامد: أنه ذكر احتمالاً بوجوب زكاته -أي مال العبد- على السيد، على كلا الروايتين فيما إذا ملك السيد عبده سواء قلنا يملكه أو لا... قلت: وهو مذهب حسن^(٤٥). والذي يظهر من خلال ما ذكره الفقهاء في هذا الباب أن الضابط في الملكية التامة: أصل الملك مع التمكن من تنمية المال^(٤٦). فمتى ملك مالاً ومُكن أو تمكن من تنميته فعليه زكاته، ولو لم تكن يده مطلقة التصرف فيه. وعلى هذا فتجب الزكاة على الشركة القابضة بقدر ما يقابل أسهمها من موجودات زكوية في الشركة التابعة؛ لتحقيق صفتي أصل الملك والنماء فيها، ومثل ذلك وجوب الزكاة على الدائن في الديون الاستثمارية، والراهن في المرهون

(٤٢) المجموع شرح المذهب ٣١٢/٥ فتح العزيز ٤٩٨/٥.

(٤٣) الإنصاف ٣١٥/٦

(٤٤) المغني ٢٥٦/٢

(٤٥) الإنصاف ٣٠٢/٦

(٤٦) انظر: الذخيرة للقرافي ٤٠/٣

النامي^(٤٧)، والموقوف عليه في الوقف النامي على معين، والمساهم الفرد فيما يقابل أسهمه من موجودات زكوية في الشركة المساهمة.

ثم إن مما يرجح القول الأول أن من لوازم القول الثاني عدم إخراج زكاة موجودات هذه الشركات التي تصل إلى تريليونات الدولارات؛ لأن معظم الدول الإسلامية لا تجبى فيها الزكاة على الشركات، فإذا قلنا لا تجب زكاة موجوداتها على المساهمين، وإنما يزكون الأرباح فقط، فمؤدى ذلك تغييب هذه الفريضة عن معظم أموال التجارة المعاصرة.

المبحث الثالث: نية الشركة القابضة وأثرها في زكاة الأسهم المملوكة: مساهمة الشركة القابضة في تملك أسهم شركة أخرى تنقسم من حيث غرض الشركة من تملك تلك الأسهم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أسهم (الاقتناء) الاستثمار: والمقصود أن تملك الشركة أسهم شركة أخرى لا بنية المتاجرة بها وتقليبها وإنما بنية الاحتفاظ بها لفترات طويلة والاستفادة من العوائد التي تحققها الشركة؛ فتجب الزكاة -بناء على ماسبق- بحسب ما يقابل تلك الأسهم من موجودات زكوية في الشركة المستثمر فيها. فإن كانت الشركة القابضة تعلم ما يخص أسهمها من الزكاة وجب عليها إخراج ذلك القدر، أما إذا لم يمكنها ذلك؛ لكون الشركة المملوكة تملك شركات أخرى تابعة وتلك الشركات تستثمر في شركات وهكذا في سلسلة لا تنتهي، فلا يخلو الأمر من حالين:

الحال الأول:

أن يمكن التحري والتقدير، فيلزم تحري الزكاة الواجبة وإخراجها، وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تزك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات

(٤٧) مثل رهن الأسهم والودائع الاستثمارية.

الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية^(٤٨).

الحال الثانية:

ألا يمكن التحري والتقدير، فهل يعتبر بالقيمة السوقية للأسهم؟ أم بالقيمة الدفترية؟ أم بالاسمية؟ أم بإجمالي الموجودات؟ أم بالعوائد المحققة؟ أم بالعوائد الموزعة؟.

ولإيضاح الفرق بين هذه القيم نضرب هذا المثال:

فلو أنشئت شركة برأسمال عشرة ملايين وعدد أسهمها مليون سهم، ثم بعد التأسيس أخذت تمويلاً بعشرين مليون، وفي نهاية السنة حققت ربحاً بمقدار ثلاثة ملايين، ووزعت على المساهمين مليوناً، في الوقت الذي كان سهمها يتداول في السوق بثلاثين:

- فالقيمة الاسمية للسهم: ١٠.
- والقيمة الدفترية (رأس المال + الأرباح المبقة): ١٢.
- والقيمة السوقية: ٣٠.
- وإجمالي الموجودات (رأس المال + الأرباح المبقة + المطلوبات): ٣٢.
- والعائد المحقق: ٣.
- والعائد الموزع: ١.

والذي يظهر للباحث أن الأقرب لتقدير الزكاة هو العائد المحقق؛ لأنه المبلغ المتبقي من موجودات الشركة بعد استبعاد المطلوبات التي تعد ديوناً على الشركة، ورأس المال الذي يمول به في الغالب الأصول الثابتة، وعلى هذا فتحسب الشركة القابضة ما يخص أسهمها من العوائد -الموزع منها وغير الموزع- ثم تخرج ربع عشر ذلك المبلغ.

النوع الثاني: أسهم المتاجرة (المضاربة):

(٤٨) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣/٣/١٢٠ وكذلك توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي.

والمقصود أن تشتري الشركة أسهم شركة أو شركات أخرى لغرض المتاجرة والاستفادة من فروق الأسعار، وتقيد هذه الأسهم محاسبياً في بند (استثمارات قصيرة الأجل) أو (أوراق مالية لغرض الاتجار).

فهذه الأسهم لها حكم عروض تجارة، وعلى هذا فتقوم بسعرها في السوق يوم وجوب الزكاة ويخرج ربع عشر تلك القيمة.

وهذا ما نص عليه قرار مجمع الفقه، وفيه: "وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية^(٤٩).

والأخذ بالقيمة السوقية هو المعتبر في زكاة عروض التجارة، ولا ينظر إلى رأس المال الذي اشترت به. وفي هذا يقول ابن عباس رضي الله عنهما: " لا بأس بالتريص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه^(٥٠). وعن جابر بن زيد رضي الله عنه - في عرض يراد به التجارة: "قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته^(٥١). وفي مختصر الخرقى: "والعروض إذا كانت للتجارة قومها إذا حال عليها الحول، وزكاها^(٥٢).

والمعتبر في القيمة السوقية للأسهم، هو سعر الإغلاق في يوم احتساب الزكاة؛ لأنه السعر الذي استقر عليه سعر السهم في السوق، ولأنه السعر الذي تتحدد قيمة السهم في نطاقه من الغد. فإذا كان تقويم الأسهم يراعى فيه السعر الذي يتوقع أن يباع به السهم فأقرب سعر لذلك هو سعر الإغلاق.

ولا يخلو تملك الشركة القابضة لأسهم لغرض المتاجرة من حالين:

الحال الأولى: ألا تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها:

(٤٩) قرار المجمع رقم ٢٨/٤/٤، وبه صدرت توصية الندوة الحادية عشرة لبيت الزكاة (أبحاث وأعمال الندوة ١/١٨٤).

(٥٠) الأموال ص ٢٦٤.

(٥١) الأموال ٤٢٦.

(٥٢) مختصر الخرقى - مع المغني - ٤/٢٤٩، وانظر: بدائع الصنائع ٢/٤١٦، وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد ١/٣١٦ قولاً آخر عن قوم لم يسمهم أن التقويم يكون بالثمن الذي اشتراه به، ولكنه لم يذكر من هؤلاء القوم ولا مستندهم ولم يذكر غيره هذا القول فيما اطلعت عليه.

فيعمل في هذه الحال بالكيفية التي سبق بيانها بأن تحسب القيمة السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة ويخرج ٢.٥% من تلك القيمة.

الحال الثانية: أن تكون الشركة المستثمر فيها قد أخرجت الزكاة عن موجوداتها:
تضمنت توصية الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة معالجة لهذه الحال، ونصها:
"إذا قامت الشركة بتزكية موجوداتها.. وكانت الأسهم بغرض المتاجرة فإنه يحسب زكاتها ويحسم منه ما زكته الشركة ويزكي الباقي إن كانت زكاة

القيمة السوقية لأسهمه أكثر مما أخرجته الشركة عنه، وإن كانت زكاة القيمة السوقية أقل فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجلاً لزكاة قادمة^(٥٣).

والصورة المفترضة في توصية الندوة أن الشركة القابضة تملك أسهم المتاجرة التي أديت زكاتها طيلة العام، وهذه حالة نادرة، فمحفظة المتاجرة عادة يتم تقليبها من وقت لآخر، فإذا قلنا: يحسم من زكاة هذه الأسهم مقدار ما زكته الشركة عن موجوداتها فهذا سيؤدي إلى أن يخصم المبلغ الواحد عشرات المرات بعدد المضاربين الذين تعاقبوا عليه طيلة العام، ثم هل يساوى في الحسم بين من ملك سهماً لمدة يوم ومن ملكه لمدة تسعة أشهر؟.

ولهذا فالذي يظهر للباحث أن ينظر من يتاجر في الأسهم -فرداً كان أم شركة- إلى عدد الأيام التي تملك فيها الأسهم التي وجبت عليه زكاتها ويحسم من زكاته ما يعادل نسبة تملكه لها إلى أيام السنة.

فمثلاً لو أن الشركة القابضة في يوم وجوب الزكاة تملك أسهماً لغرض المتاجرة لشركتين: الأولى تملكها الشركة القابضة لستة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت أربعة ريالات زكاةً عن كل سهم، والثانية تملكها الشركة القابضة لثلاثة أشهر وكانت تلك الشركة قد أخرجت ريالين زكاةً عن كل سهم، فهنا تخصم الشركة القابضة من زكاتها لأسهم هاتين الشركتين ريالين عن الشركة الأولى ونصف ريال عن الثانية.

(٥٣) أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ١٨٤/١.

فإن كانت زكاة القيمة السوقية لتلك الأسهم أقل مما أخرجته تلك الشركات، كما لو كانت القيمة السوقية لسهم الشركة الأولى مثلاً سبعين ريالاً، وللثانية ثلاثين ريالاً، فهل المعتبر زكاة القيمة السوقية اعتباراً بنية الشركة القابضة أم زكاة الموجودات اعتباراً بنية الشركة المستثمر فيها؟ أم الأعلى منهما أخذاً بالأحوط؟.

الأقرب - والله أعلم - أن المعتبر نية المتاجرة، فتزكى زكاة عروض. ونظير هذه المسألة ما ذكره أهل العلم فيمن اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، قال ابن قدامة: " وإذا اشترى للتجارة نصاباً من السائمة، فحال الحول، والسوم ونية التجارة موجودان، زكاه زكاة التجارة. وبهذا قال أبو حنيفة... وقال مالك والشافعي في الجديد: يزكيها زكاة السوم...ولنا، أن زكاة التجارة أحظ للمساكين؛ لأنها تجب فيما زاد بالحساب، ولأن الزائد عن النصاب قد وجد سبب وجوب زكاته^(٥٤).

وعلى هذا فلو كانت زكاة الأسهم التي تملكها الشركة القابضة بنية المتاجرة أقل من زكاتها لو كانت لغرض الاستثمار فلا يلزم إخراج الفرق بينهما؛ لأن العبرة بزكاة التجارة. وإن أخرجت الشركة المستثمر فيها زكاة عن موجوداتها وكان نصيب من يتاجر في أسهم هذه الشركة ما أخرجته تلك الشركة أكثر من زكاة أسهمه بالقيمة السوقية، فله أن يحتسب الزائد في زكاة أمواله الأخرى أو يجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة، كما نصت على ذلك توصية الندوة.

النوع الثالث: الأسهم الادخارية:

ويقصد بها الأسهم التي تشتري لا بنية المتاجرة والتقليب، وإنما بنية ادخارها لفترة طويلة؛ للاستفادة من العوائد الموزعة خلال فترة التملك ومن ارتفاع قيمتها، ثم بيعها عند الحاجة إلى النقد.

فهذا النوع من الأسهم يجمع خصائص النوع الأول وخصائص النوع الثاني، فهي من جهة ليست معدة للتقليب، ولا يرصد المساهم نفسه لمتابعة السوق، كما أنه يتوقع حصوله على عوائد موزعة خلال فترة امتلاكه للأسهم. ومن جهة أخرى هو ينوي بيع الأسهم على الأمد

الطويل بعد أن ترتفع في السوق وتصل إلى السعر الذي يريد. فهل تعد هذه الأسهم أسهم تجارة؟ أم استثمار؟ أم هي نوع ثالث؟.

من الناحية المحاسبية؛ فإن المعايير المحاسبية تميز بين الأنواع الثلاثة؛ إذ تصنف الأوراق المالية إلى ثلاثة أنواع:

(١) أوراق مالية لغرض الاستثمار: وهي الأوراق المحتفظ بها وفق طريقة حقوق الملكية (إذا كانت أوراق ملكية كالأسهم)، أو المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق (إذا كانت تمثل ديوناً مثل السندات وصكوك المراجعة).

(٢) أوراق مالية للتجارة: وهي الأوراق التي تشتري بقصد إعادة بيعها في الأجل القصير أي لأقل من سنة.

(٣) أوراق مالية متاحة للبيع: وهي الأوراق التي لم تستوف شروط التصنيف مع الأوراق لغرض الاستثمار أو للتجارة^(٥٥).

وأما من الناحية الشرعية فيمكن أن تخرج المسألة على زكاة التاجر المحتكر (المتربص)، ووجه ذلك أن من يملك هذه الأسهم يرصد السوق ولا يقلب المال. وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

للمالكية، حيث فرقوا بين التاجر المدير والتاجر المحتكر، فالمدير -وهو من يبيع بالسعر الواقع ويخلف ما باعه بغيره- يزكي قيمة العروض كل سنة، وأما المحتكر -وهو من يرصد السوق وليس من شأنه تقليب المال- فإنه يزكي ثمن العروض لسنة واحدة مرة واحدة إذا بيعت بعد مضي سنة فأكثر على أصل المال الذي اشترى به^(٥٦).

واحتج أصحاب هذا القول: بعدم وجوب الزكاة عليه قبل بيعه بأن الأصل في العروض عدم وجوب الزكاة؛ لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " ليس على المسلم في عبده ولا فرسه

(٥٥) معايير المحاسبة الصادر من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين/ معيار المحاسبة عن الاستثمارات المالية ص ١٥١١.

(٥٦) حاشية الدسوقي ٤٧٤/١ شرح الخرشني ١٩٦/٢ بلغة السالك ٦٣٧/١.

صدقة^(٥٧). وإنما الذي أخرجها عن هذا الأصل نية التجارة، والتجارة تقتضي تقليب المال، وأما مجرد نية البيع فلا أثر لها في إيجاب الزكاة؛ إذ لو أثرت دون عمل لوجبت الزكاة بالنية مفردة على من كان عنده عرض للفتية فنوى بيعه، ولا أحد يقول به^(٥٨). وأما إيجاب الزكاة عليه لسنة واحدة فلأن المال قد نض في يده في طرفي الحول، ولو كانت أحوالاً، فإنه حصل منها حول واحد نض في طرفيه المال ولا اعتبار بما بين ذلك^(٥٩).

القول الثاني:

للأحناف والشافعية والحنابلة، وهو أنه لا فرق بين المدير والمحتكر، فمتى ملك السلعة ومن نيته بيعها فعليه زكاتها كل سنة بقيمتها وإن لم تبع^(٦٠). وحجة هذا القول: عموم حديث سمرة رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرج الصدقة مما نعه للبيع^(٦١). ويجب عن هذا الاستدلال بجوابين:

- ١- أن الحديث ضعيف فلا ينهض للاحتجاج به.
 - ٢- أن السلعة إذا لم تعرض للبيع فلا يقال عنها إنها معدة للبيع.
- والذي يظهر للباحث أن جوهر المسألة هو في تحقيق مناط التكليف في زكاة العروض أهو كونها معدة للتجارة؟ أم هو نية البيع؟ وفرق ما بين الأمرين، فالمتجارة تقتضي تقليب المال ما بين العروض والنقود ثم العروض مرة أخرى، بخلاف نية البيع المجردة، فهي دون المتجارة؛ إذ ليس فيها تقليب للمال، فالمالك يبيع السلعة ثم يأخذ الثمن ولا يرده مرة أخرى في السوق.

^(٥٧) أخرجه البخاري (برقم ١٤٦٤) ومسلم (٩٨٢/٨). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه -.

^(٥٨) المنتقى للباجي ١٢٣/٢.

^(٥٩) المنتقى ١١٣/٢.

^(٦٠) الكفاية على الهداية ٢٢٢/٢ رد المحتار ٢/٢٧٧ تحفة المحتاج ٣/٢٩٣ المغني ٢/٣٣٨.

^(٦١) أخرجه أبو داود (برقم ١٥٦٢) والبيهقي (١٤٦/٤) وهو حديث ضعيف؛ لأنه من رواية جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان وكلاهما مجهولان. قال ابن حجر: "في إسناده جهالة" التلخيص الحبير ١٧٩/٢.

فالجمهور جعلوا المناط نية البيع، بينما المالكية جعلوا المناط نية الإدارة أو تقليب المال؛ ولهذا سمو التاجر الذي يقلب المال مديراً، كأصحاب الدكاكين، والذي ينوي البيع فقط سموه متربصاً.

والذي يظهر للباحث أن ما ذهب إليه المالكية أكثر اطراداً وأقرب إلى قواعد الشريعة. ومما يؤيد هذه التفرقة بين البيع والتجارة أن جمهور أهل العلم - بما فيهم المذاهب الأربعة - على أنه إذا كان عنده عروض قنية فنوى بيعها فلا تنقلب عروض تجارة بالنية^(٦٢)، فإذا بيعت ثم اشترى بثمنها عروض تجارة فهي عروض تجارة، أي لا تكون عروضاً إلا بالتقليب. وبناءً على ذلك فالشركة القابضة إذا تملكت أسهماً في شركة أو شركات متعددة ولم يكن ذلك بغرض المتاجرة وتقليب تلك الأسهم، وإنما تنوي بيعها على المدى الطويل بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، مع انتفاعها بالعوائد التي توزع خلال فترة تملكها، فتعد في سنوات الادخار أسهم قنية، وتركى كذلك، أي كزكاة النوع الأول، وفي سنة البيع تعد عروض تجارة، فتزكي ثمنها الذي بيعت به لسنة واحدة، أي عن سنة البيع، إذا كان قد مضى على شرائها لها سنة فأكثر. ومما يؤيد ذلك:

١- أن هذه الأسهم اجتمعت فيها النيتان: نية الاقتناء ونية البيع، فهي في السنوات الأولى للاقتناء وفي السنة الأخيرة للبيع فلا يصح أن يجرى عليها حكم واحد لكل السنوات، بل تعامل في كل سنة بحسب حالها.

ونظير ذلك من يشتري داراً ليؤجرها ثم يبيعها بعد أن ترتفع قيمتها في السوق، فهذا إذا لم يكن تاجر عقار فإنه يزكي العقار خلال فترة التأجير زكاة المستغلات، فإذا باع زكى الثمن زكاة عروض تجارة؛ لأنها قبل سنة البيع لا تعد عروض تجارة.

٢- أن تغليب حكم التجارة على خلاف الأصل، والمتعين عند الشك الرجوع إلى الأصل، والأصل في العروض عدم وجوب الزكاة.

(٦٢) رد المحتار ٢/٢٧٤، حاشية السوقى ١/٤٧٤، مغني المحتاج ٢/١٠٦، المغني ٢/٣٣٨.

٣- أن هذه الأسهم تباع عند الحاجة، فنية البيع عارضه، وما كان كذلك فلا يعد عروض تجارة من حين تملكه. قال في الدر المختار: " ولو اشترى شيئاً للفتنة ناوياً أنه إن وجد ربحاً باعه لا زكاة عليه^(٦٣) .

وبناء على ما سبق فيمكن أن نصل إلى الضابط الآتي للتمييز بين الأسهم:

١- فالأسهم التي تنوي الشركة أو المساهم الاحتفاظ بها لسنة فأكثر تعد أسهم قنية، وتركى كما هو مبين في النوع الأول.

٢- والأسهم التي تنوي الشركة بيعها في خلال أقل من سنة لها حكم عروض التجارة. والاعتبار بالسنة لأمر:

الأول: أن الزكاة حولية، فتراعى نيته خلال الحول.

والثاني: أن العروض مقومة بالنقد؛ ولذا تركى زكاة النقد، فإذا أمكن تسهيلها خلال السنة فتأخذ حكم النقود.

والثالث: أنه لم يرد في الشرع تحديد مدة لذلك، فيرجع إلى العرف، والعرف عند المحاسبين أن الأوراق المالية لا تعد للتجار إلا إذا كانت بقصد بيعها خلال سنة فأقل، كما تقدم.

وهذا الضابط يتفق مع رأي المالكية، فإن من يشتري العروض ولا ينوي تقلبها وإنما من نيته أن يحتفظ بها لأربع سنوات ثم يبيعها في نهاية السنة الرابعة، فلا زكاة عليه إلا في سنة البيع، وهكذا المستثمر الذي ينوي البيع لا يزكى أسهمه زكاة عروض إلا في سنة البيع، وأما من ينوي البيع خلال السنة فعليه الزكاة.

والفارق اليسير بين هذا الضابط وما ذهب إليه المالكية أن المالكية أوجبوا زكاة المحتكر في الثمن لا في القيمة، فلا تجب عليه الزكاة إلا بعد البيع، وأما في هذا الضابط فإنه إذا تم الحول ومن نيته البيع خلال أقل من سنة فإنه يزكىه بالقيمة، ويمكن أن يعد ذلك تعجيلاً للزكاة؛ إذ من الأيسر على أي شخص أن يعجل بعض زكاته مع بقية ماله بدلاً من أن يجعل له أجالاً متعددة لاحتساب الزكاة.

وعلى هذا فالأسهم التي تملكها الشركة القابضة متى ما قيدت ضمن الاستثمارات قصيرة الأجل أو الأصول المتداولة في المركز المالي -أي الأصول القابلة للتسييل في خلال سنة فأقل- فتزكى زكاة عروض تجارة، أما إذا قيدت ضمن الاستثمارات طويلة الأجل أو الأصول غير المتداولة، فتزكى كما لو كانت أسهم قنية ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل.

أثر الكساد في زكاة الأسهم:

يقصد بالكساد هنا هبوط القيمة السوقية للأسهم هبوطاً شديداً بما يؤدي إلى الإضرار بملاك الأسهم. فإن كان هذا الهبوط عاماً في جميع الأسهم أو معظمها فيسمى: الانهيار. والمتضرر الأكثر من الكساد هم من يتاجرون في الأسهم دون المستثمرين.

وجمهور أهل العلم على أن الكساد لا يمنع من وجوب زكاة عروض التجارة. وذهب ابن نافع وسحنون من المالكية إلى أن التاجر المدير لا يقوم ما بار -أي كسد- من سلعه وينتقل للاحتكار، وخص اللخمي وابن يونس الخلاف بما إذا بار الأقل، فإن بار النصف أو الأكثر لم يقوم اتفاقاً^(٦٤).

والأظهر -والله أعلم- هو التفصيل في ذلك. فلا يخلو من يلحق أسهمه كساد من حالين: الحال الأولى: أن يتوقف عن المتاجرة أملاً في ارتفاع السوق؛ ولتضرره ببيع الأسهم بقيمتها المتدنية، فهذا له حكم المدخر (المحتكر)، بناء على ما سبق تفصيله، أي لا زكاة عليه في القيمة السوقية لأسهمه، وإنما زكاته زكاة المستثمر، ما لم يبيع، فإذا باع زكاها زكاة العروض لسنة واحدة.

الحال الثانية: أن يستمر في المتاجرة حتى بعد الكساد، فالأظهر وجوب زكاة أسهمه على أنها عروض تجارة، فتزكى بقيمتها السوقية عند تمام الحول.

زكاة الأسهم المختلطة:

(٦٤) حاشية الدسوقي ٤٧٥/١.

يقصد بالأسهم المختلطة: أسهم الشركات التي يكون أصل نشاطها مباحاً، ولكن قد تتعامل ببعض المعاملات المالية المحرمة، كالإقراض أو الاقتراض بالربا. وبصرف النظر عن الخلاف في حكم تملك هذه الأسهم، فإن من الواجب على من ملكها -على القول بجواز ذلك- أن يتخلص من الإيرادات المحرمة الناتجة من التعاملات المحرمة للشركة، وذلك بصرفها في أوجه البر بنية التخلص منها لا بنية الصدقة.

وعلى هذا فيجب على الشركة القابضة التي تملك أسهم شركات مختلطة أن تزكي عن تلك الأسهم ولا يجوز لها أن تحتسب مبلغ التخلص من الزكاة؛ لأن هذا المبلغ مال خبيث لا يجوز أن يدخل في ملكها ولا أن تنتفع به في سداد شيء من الالتزامات التي عليها.

زكاة الأسهم المحرمة:

وهي أسهم الشركات التي يكون نشاطها محرماً. وهذه الأسهم لا يجوز تملكها ابتداءً ولا استدامة ملكها. وأما زكاتها فهي مبنية على زكاة المال الحرام.

والمال الحرام في الشرع نوعان^(٦٥):

١- محرم لعينه، كالخمر والميتة والتماثيل. فهذا يجب إتلافه، ولا زكاة فيه إذا أعد للتجارة؛ لأن الزكاة إنما تجب في المال، وهذا ليس له قيمة معتبرة شرعاً، فلا يعد مالاً؛ ولأن الزكاة تطهير للمال، وهذا مال خبيث لا يدخل تحت الملك أصلاً فضلاً عن أن يؤدي به واجب شرعي^(٦٦).

٢- محرم لكسبه، وهو على نوعين:

الأول: مال مكتسب بغير عقد بغير إذن مالكة، كالمغصوب والمسروق والمأخوذ بطريق الغش أو الرشوة، ونحو ذلك، فهذا لا يملكه حائزه، ولو بقي عنده سنين، ولا زكاة فيه على حائزه؛ لأن

^(٦٥) مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢٠/٢٩ زاد المعاد ٧٤٦/٥.

^(٦٦) البحر الرائق ٢٢١/٢ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١ المجموع شرح المذهب ٣٥٣/٩ إحياء علوم الدين ١٧١/٢ كشف القناع ١١٢/٤ فقه الزكاة ١٣٣/١.

الزكاة فرع الملك، ولا على من أخذ منه لعدم تمام الملك، ويجب على آخذه أن يرده إلى صاحبه، وإخراج الزكاة عنه لا يبرئ ذمته فيما بينه وبين الله^(٦٧).

والثاني: مال مكتسب بعقد فاسد بإذن مالكة، كالمال المكتسب بالربا أو الغرر، ونحو ذلك، فلا خلاف بين أهل العلم في حرمة اكتسابه، ولكن اختلفوا في ثبوت ملكه، على قولين:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن هذا المال لا يثبت به الملك ولو اقترن بالقبض^(٦٨).

وذهب الحنفية إلى أن قبضه يفيد الملك^(٦٩)، ويوافقهم المالكية في ذلك بشرط فوات المبيع^(٧٠).

وهذا القول -أعني القول الثاني- هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-^(٧١).

والأسهم المحرمة قد يقال: إنها أموال محرمة لأعيانها؛ لأن الحلال اختلط فيها بالحرام على وجه لا يمكن فصله؛ ولأنه يجب التخلص منها ولو كانت محرمة بسبب اكتسابها بعقد فاسد، وعلى هذا فلا زكاة فيها كلها. وقد يقال -وهو الأظهر- إنها ليست حراماً محضاً، فبعض موجوداتها مباحة، وأصل السهم -وهو القيمة الاسمية- مباح، فلو كانت الأسهم لبنك ربوي مثلاً، فإن مباني البنك، وأصل القروض مباحة، والمحرر إنما هو الفوائد المأخوذة على تلك القروض، فضلاً عن أن بعض عقود مباحة، كالإيجارات والحوالات ونحوها، وعلى هذا فلو أن شركة قابضة تملك أسهماً محرمة لسنوات ولم تؤد زكاتها ثم أرادت التخلص منها، فيتعين بيعها فوراً، ثم تقدر نسبة الموجودات المباحة والمحرمة في

تلك الأسهم، فتستحق من الثمن بقدر نسبة الموجودات المباحة فقط، وتخرج زكاة السنوات السابقة عن تلك الموجودات، وأما باقي الثمن -وهو ما يعادل الموجودات المحرمة- فتتخلص منه بصرفه في أوجه البر بنية التخلص لا بنية الصدقة.

(٦٧) المغني ٣٥٠/٢، النتنف في الفتاوى ١٧٢/١ حاشية الدسوقي ٤٥٦/١.

(٦٨) الحاوي الكبير ٣٨٧/٦ المجموع شرح المهذب ٣٦٩/٩ المغني ٣٢٧/٦ شرح المنتهى ١٦٣/٢.

(٦٩) بدائع الصنائع ٣٧٦/٦ فتح القدير ٩٢/٦.

(٧٠) الاستذكار ٢١/١٣٩ التاج والإكليل ٢٥٥/٦، ويكون فوات المبيع عند الملكية بتغير سوق المثلي والعقار، وينقل المحل بكلفة، وبنماء المبيع أو نقصانه، وبخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة. بلغة السالك ٣٨/٢.

(٧١) مجموع الفتاوى ١٧/٢٢.

مشروع توصية مقترحة

المحور الأول: زكاة الديون التجارية:

أولاً-الديون التجارية التي للمكلف:

١- تجب الزكاة في الديون التي للمزكي كل عام سواء أكانت حالة أم مؤجلة، وفق الضوابط الآتية:

- أ- أن يكون الدين مرجو السداد، وأما الديون غير المرجوة فلا زكاة فيها، ولا مانع شرعاً من وضع مخصصات للديون غير المرجوة يتم خصمها من إجمالي الديون التي للدائن شريطة أن تقدر هذه المخصصات وفقاً لأسس فنية من غير مبالغة فيها.
- ب- أن يكون ما يمثله الدين نقداً أو عروض تجارة بالنسبة للدائن، فإن كان يمثل عروض فنية له كأعيان مستصنعة لا ينوي بيعها أو بضائع يقبضها لاستخدامها لا لبيعها أو منافع موصوفة في الذمة أو خدمات فلا زكاة في الدين حينئذ.
- ج- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

٢- تشمل الديون التي تضاف لوعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة:

- أ- الذمم المدينة (المدينون) التي تمثل نقوداً أو عروض تجارة للشركة.
- ب- الودائع الجارية للشركة لدى البنوك.
- ج- الإيرادات المستحقة.
- د- تمويلات الشركة لعملائها إذا كانت تلك التمويلات تمثل نقوداً أو عروض تجارة لها كالمrabحات وبيع النقسيط ونحوها.

ثانياً- الديون التجارية التي على المكلف:

١- يحسم من الموجودات الزكوية كل عام الديون التي على المزكي سواء أكانت حالة أم مؤجلة وفق الضوابط الآتية:

أ- أن يكون الدين لتمويل أصل زكوي للمدين، فإن كان لتمويل أصل غير زكوي فلا يحسم.

ب- إذا اشتمل الدين على ربح مقابل التأجيل فتستبعد الأرباح المؤجلة، وهي الأرباح التي تخص الفترات التالية لتاريخ احتساب الزكاة.

٢- تشمل الديون التي تحسم من وعاء الزكاة البنود الآتية في المركز المالي للشركة إذا مولت أصولاً زكوية للشركة:

أ- الذمم الدائنة (الدائنون).

ب- المصروفات المستحقة.

ج- الإيرادات المقبوضة مقدماً.

د- القروض والتمويلات قصيرة الأجل.

هـ- القروض والتمويلات طويلة الأجل.

المحور الثاني - زكاة أسهم مشاركات الشركات القابضة:

يجب على الشركة القابضة أن تزكي عن أسهم الشركات المملوكة لها على النحو الآتي:
أولاً- إذا كانت تلك الأسهم لغرض الاقتناء والاستفادة من ريعها، فيجب على الشركة القابضة أن تزكي عما يقابل أسهمها من الموجودات الزكوية في الشركة المستثمر فيها. فإن كانت الشركة المستثمر فيها تؤدي الزكاة عن موجوداتها فلا زكاة على الشركة القابضة.

ثانياً- إذا كانت الأسهم لغرض المتاجرة، فتزكى هذه الأسهم زكاة عروض التجارة، بأن تخرج الشركة القابضة ربع عشر القيمة السوقية لتلك الأسهم في يوم وجوب الزكاة، فإن كانت الشركة المستثمر فيها تؤدي الزكاة عن موجوداتها، فللشركة القابضة أن تخصم من زكاة أسهمها ما يعادل الزكاة المدفوعة عما يقابل أسهمها من موجودات زكوية في الشركة المستثمر فيها مع مراعاة مدة تملك الشركة القابضة لتلك الأسهم، فلو كانت تملك تلك الأسهم لنصف السنة فتخصم نصف الزكاة المدفوعة، وهكذا. وإذا كان ما دفعته الشركة المستثمر فيها أكثر من

الزكاة الواجبة بالقيمة السوقية لتلك الأسهم للشركة القابضة أن تحتسب الزيادة في زكاة أموالها الأخرى أو تجعلها تعجيلاً لزكاة قادمة.

ثالثاً- المعيار في التمييز بين أسهم القنية وأسهم التجارة هو نية الشركة، ويتبين ذلك من تصنيفها في القوائم المالية للشركة القابضة، فإن أدرجت ضمن الأصول المتداولة أو الاستثمارات قصيرة الأجل، وهي الأصول أو الاستثمارات القابلة للتسييل في خلال سنة فتعد أسهم تجارة، وإن أدرجت ضمن الأصول غير المتداولة أو الاستثمارات طويلة الأجل وهي الأصول أو الاستثمارات غير القابلة للتسييل في خلال سنة فتعد أسهم قنية، ولو كان من نية الشركة بيعها على المدى الطويل عند الحاجة.

رابعاً- إذا كانت الأسهم لشركات مختلطة، فيجب التخلص من الإيراد المحرم المتحقق من ذلك الاستثمار، ولا يجوز أن يحتسب مبلغ التخلص من الزكاة الواجبة عن تلك الأسهم.

خامساً- إذا كانت الأسهم لشركات محرمة النشاط فيجب بيعها فوراً والتخلص من جزء من الثمن يعادل نسبة قيمة الموجودات المحرمة في تلك الأسهم إلى إجمالي قيمتها، وإخراج الزكاة عن الموجودات المباحة فيها.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً وصلى الله وسلم على نبينا محمد.